العنوان:	مسألة أصولية: القياس بين ابن حزم والباجى
المصدر:	البيان
الناشر:	المنتدى الإسلامي
المؤلف الرئيسي:	معروف، عبدالرحيم
المجلد/العدد:	ع386
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	يونيو
الصفحات:	8 - 10
رقم MD:	973934
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الاسلامية، الاصول الشرعية، الأحكام الفقهية، القياس الشرعى، ابن حزم، ابى محمد على بن احمد، ت. 452 هـ.، الباجى، أبى الوليد سليمان بن خلف، ت. 474 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/973934

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
معروف، عبدالرحيم. (2019). مسألة أصولية: القياس بين ابن حزم والباجى.البيان، ع386 - 8 ، 10.
مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/973934

إسلوب MLA
معروف، عبدالرحيم. "مسألة أصولية: القياس بين ابن حزم والباجى."البيان386 (2019): 8 - 10.
مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/973934

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مسألة أصولية:

القياس بين ابن حزم والباجي

عبد الرحيم معروف

تمهيد:

قبل تناول هذه المسألةِ الأصوليةِ بالغةِ الأهمية، لا بد أن نحدد المدرستين الحاضنتين للعَلَمَين الكبيرين: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) والإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٢هـ) رحمهما الله تعالى.

جُل المدارس الفقهية والأصولية المنتمية لأهل السنة والجماعة، أخذت بالقياس واعتبرته أصلاً من أصول الشريعة يُستَدَل به على الأحكام، وخرج عن شبه الإجماع هذا المدرسة الظاهرية وبعض المعتزلة الذين ساروا على درب النَّظَّام أول رجال المعتزلة النافين للقياس، يقول الإمام الشوكاني في إرشاده: (وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النَّظَّام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشة ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وتابعهم على نفيه في الأحكام داوود الظاهري...)[1].

نستنتج مما سلف أن المالكية مدرسة الإمام الباجي ممن يأخذون بالقياس، والظاهرية مدرسة الإمام ابن حزم ممن ينفونه جملة وتفصيلاً، وسوف نتناول - بإذن الله تعالى - موقفَي العالِمَين الجليلين بحياد معرفي تام، ونستعرض مقاربتيهما بأمانة علمية، معتمدين ما أمكن على مصادر العَلَمين والبعد عن الوساطة الناقلة، إلا لإغناء المادة المعرفية من جهة التحليل والتوسع.

وقبل الولوج إلى عرض موقفَي الأصوليين الشهيرين أبي الوليد وأبي محمد[2] لا بد أن نتلمس تعريف مفهوم القياس عند الأصوليين، وقد اخترت كتاب «إرشاد الفحول» للإمام محمد بن علي بن حمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، كونه جاء كحلقة وصل بين المتقدمين

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الإمام الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، بيروت/ لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٣٩.

(٢) كنيتا الباجي وابن حزم.

والمتأخرين، وطريقة عرضه الموسوعية لآراء غالب الأصوليين الذين سبقوه، وبعد ذلك يعرض اختياره سواء الشخصي أو المذهبي، يقول: (وهو في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً وما يقدَّر به النعال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي لا يساويه... وفي الاصطلاح حَمْلُ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة، كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني، قال في المحصول: واختاره جمهور المحققين منا... وقال أبو الحسين البصري: هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد...)[1].

نكتفي بهذا القدر للتعريف، وإلا فإن الإمام الشوكاني قام باستقراء دقيق لعدة تعاريف أصولية للقياس، والوقوف عندها وسرد أوجه الاتفاق والاختلاف.

وبعد هذا التعريف نستعرض موقف ابن حزم رحمه الله تعالى كما جاء في كتابه الأصولي الأصيل (الإحكام في أصول الأحكام) وكيف استدل على موقفه، وبعد ذلك نأتي على رد الباجي - رحمه الله تعالى - عليه، وكيف هو الآخر برر موقفه، وما هي أنواع هذه الأدلة التي استعملها الاثنان في الدفاع باستماتة عن موقفيهما الأصوليين.

الموقف الحزمي من القياس:

في الجزء الثامن من كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) قرر ابن حزم أخذه بإبطال القياس مقدِّماً براهين غزيرة مرتبة ترتيباً دقيقاً، وواضعاً نفسه في حوار ذاتي افتراضي، طرفاه خصومه (القائلون بالقياس)، وذاته العلمية (بتعبيره: فإن قالوا... قلنا)، وسوف نستعرض البراهين الحزمية تباعاً، حسب حزمة التبريرات التي يستعملها القائلون بالقياس، وحزمة ردود ابن حزم عليها:

القياس ينازع الشارع في التشريع:

يعتقد ابن حزم أنّ لا حاجة لنا إلى قياسٍ ولا إلى رأيٍ ما دام الشرع قد بين لنا الواجب والحرام والمسكوت عنه، يقول: (... ثم أنزل الله تعالى الشرائع، فما أمر به فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق، حلال كما كان، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد، ففي ماذا يحتاج إلى القياس أو إلى الرأي؟)[2].

كأن القياس يصف الشرع بالنقصان!

وساق ابن حزم حزمة من الأدلة[3] من القرآن والسنة لكي يبين أن القائلين بالقياس، قد أوقعوا شريعة الله الكاملة في النقصان، وعدم كمال البيان، وسوف أختار منها الأدلة التالية:

أولاً: قال الله - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وقال - تعالى -: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ثم قوله - تعالى -: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال رسول الله، صلى الله عليه وآله وصحبه، في حجة الوداع: «اللهم هل بلَّغت ؟» قالوا: نعم! قال: «اللهم اشهد»[4].

يصف ابن حزم القياس بالفتنة!

واستدل بحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»[5].

ويتبين ذكاء ابن حزم في تأكيده على أن حريز بن

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الإمام الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، بيروت/ لبنان، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٣٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٨، ص٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥١٣ و ٥١٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث (١٧٤١) ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (١٦٧٩)من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧٧)، حديث (٨٣٢٥)، للمزيد انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٨، ص ٥٣٤.

عثمان ثقة، كون الرجل جاء في سند الحديث[1].

ولم يقف ابن حزم عند هذا الحد، إلا أن هذا الجزء من العرض لا يتسع لكل هذا، وسوف أستعرض على شكل نقاط، وللتوسع فيها أحيلكم على الجزء الثامن من كتابه سالف الذكر، في فصل نفي القياس:

- القياس حسم لمسائل الدين بلا علم.
- القياس محاولة ابتداع دين جديد.
- القياس تجاوز لحدود الله عز وجل.
- القياس افتراء على الله عز وجل ورسوله ﷺ.
- القياس تسوية بين شيء وآخر (كالتسوية بين الملك والبيع والانتفاع).

موقف الباجي:

لقد كان ردُّ الإمام الباجي على ابن حزم - رحمهما الله عز وجل - في غاية الدقة، مستنداً هو الآخر إلى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وسوف أقدم بعض النماذج المختارة نظراً لغزارة الردود الباجية على الادعاءات الحزمية، حتى أن أبا الوليد كان يرد بأجوبة متعددة ويعدها عداً: جواب ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ...

القياس من جملة ما يبين به الكتاب:

يقول الباجي - رحمه الله تعالى - في إحكامه: (استدلوا بقوله - تعالى - : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله - تعالى -: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فإذا ثبت بهاتين الآيتين بيان جميع الحوادث؛ بطل العمل بالقياس، مع وجود التنزيل... [والجواب]: أن القياس من جملة ما بيَّن به الكتاب الأحكام، وأضيف الحكم بالقياس إلى الكتاب لأن بالكتاب ثبت الحكم به، كما أضيف الحكم بالسنَّة إلى الكتاب لما ثبت الحكم بها بالكتاب، وكما أضيف الحكم بالإجماع إلى الكتاب. ولا خلاف أنه لم يرد بالآية أنه بيَّن جميع الأحكام بنص الكتاب وإنما أراد به أنه نص على بعضها، وأحال على سائر الأصول من السنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال)[2].

إبطال تحريم القياس!

واسترسل الإمام الباجي - رحمه الله تعالى - في سرد الأجوبة تباعاً لدحض موقف ابن حزم ومذهبه الظاهري ونُفاةِ القياس عامة، وسأختار الجواب الرابع لأهميته وقوته في تقديري: (... وجواب رابع: وهو أنه قد قال - تعالى -: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] فقد أمره أن يحكم برأيه، وفيه إبطال تحريم القياس)[3].

نقد الباجي لابن حزم لموقفه من منطقة العفو (التي لم يرد فيها نص محللاً ولا محرماً):

يورد الإمام الباجي - رحمه الله تعالى - هذا الجواب معضداً به جواباً سابقاً فيقول: (... وجواب ثانٍ: وهو أن هذه الآية[4] إنما نهى فيها على مثل فعلكم في تحريمكم المعفو عنه وتحليله بالهوى والشهوة من غير دليل. فأما القائس فإنه لا يحلل ولا يحرم إلا بدليل شرعي، فليس بمفترٍ على الله الكذب)[5].

وقد رد الإمام الباجي على كل مواقف ابن حزم؛ فكان يعرض أولاً موقفهم (أي الظاهرية) والأدلة التي استدلوا بها، ثم يسترسل في الرد عنها بأجوبة متنوعة وأدلة من القرآن والسنة والإجماع... والمقام لا يتسع لذكرها جميعاً ومن أراد التوسع فَلْينظر فصل (ذكر الأدلة على القياس من جهة السنة) والفصول التي تليه من كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول).

(١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٢، ص ٨٤١ و ٨٤٢.

(٣) المصدر السابق، ج٢، ص ٨٤٣.

(٤) المقصود الآية ١١٦ من سورة النحل: ﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٢، ص ٨٤٦.